

أولاً: يبدأ المزايا بالثمن الأساسي قدره ٢٩,١١٧,٦٠٠ د.ك تسعة وثلاثون مليون ومائة وسبعة عشر ألف وستة مئة دولار أمريكي، ويشترط المشاركة في المزايا هذا

خمس ذلك الثمن الأقل بموجب شيفر صمد من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضى عهده أن يودع حال انعقاد البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عقاره الثمن كاملاً وجب إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزايا على إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء من زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل ثمن المزايا ففي هذه الحالة تقدم المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد به هذه الجلسة بأي عطاء غير مضبوط بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد بالتخلف بان يتنص من قبل العقار.

سادساً: يتحمل المزايا عليه المزايا في هذه الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات تنفيذها ومقدراها ٢٠٠ د.ك وأتاعب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف المحلية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً لقانون وطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم وأن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي على المزايا بأنه عاين العقار معانية تافية للجهة.

تتبعه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزايا قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزع ملكيته كسافاً في العاقر بقى فيه كمستاجر بقية القانون ويلتزم الراسي على المزايا بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة مثل».

وبهذه المناسبة، أكدت المدير العام لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي، د. أمينة فرحان، أن هذا التعاون يمثل خطوة مهمة نحو تعميق العلاقات الكويتية - البريطانية، وبحسد الشراكة التاريخية